

إذا نوت المرأة الحائض الصيام إن طهرت قبل الفجر فهل يصح صيامها؟ 1341/01/72 هـ (عبدالرحمن البراك)

عبدالرحمن البراك

آآ يقول او تقول امرأة ارادت ان تصوم يوم يوما من ست من شوال اه قبل الفجر وهي نوت ان طهرت فانها ستصوم فلم ينزل معها دم وتأكدت من طهارتها في الساعة العاشرة صباحا فصلت الفجر فهل صيامها صحيح - [00:00:00](#)

ما تيقنت الطهارة الا في اثناء النهار ليس صيامه غير صحيح لأن ما تيقنت الطهارة. وليس عليها صلاة فجر ما دامت لو تيقنت الطهارة عند الفجر ثم صلت ما تيقنت الطهارة الا - [00:00:24](#)

الا الساعة العاشرة فما دام مات ليس عليها صلاة فجر. نعم - [00:00:50](#)